

## 223075 - حول القدرة المادية المشترطة للزواج ، وحد الشهوة الذي يجب معه النكاح

### السؤال

عمرى 37 سنة ، ولم أتزوج بعد ، ويعيرنى أصدقائي بذلك مع أنهم هم أيضاً لم يتزوجوا ! وبهذا أجدى نفسي بعيداً عن تطبيق هذه السنة الطيبة ، والسبب في ذلك عدم القدرة المالية ؛ لأنني قائم على والدتي ، ومضطط بعض المهام الأخرى التي تستنزف مالي كلها ، وأظن أن هناك حديثاً في البخاري يحث على الزواج طالما توفر في المرأة أمران ، القدرة المالية والقدرة الجنسية. ولا أجدى إشكالاً في الثانية، وإشكالي فقط متمثل في الجانب المالي ، وهناك حديث آخر ينص على أنه لا بد من الزواج لمن لم يستطع التحكم بشهوته ، لكنني محظوظ بعض الشيء بشأن كل هذه القوانين النبوية .

إذ ما الضابط في كل هذا ؟ ومن الذي يقرر الحد الأدنى من القدرة المالية المؤهلة للزواج ؟  
ولمن تكون الأولوية في مثل حالي ، الاعتناء بوالدتي أم الالتفات إلى الزواج ؟  
وما ضابط الشهوة المُجبر على الزواج ؟

ولا أنسى أن أذكر هنا بأنني أعيش في مجتمع مادي بحت (المغرب) حيث لا صوت يعلو على صوت المال والمظاهر الزائفة ، فكل من يفكر بالزواج لا بد أن يفكر مسبقاً بنوع السيارة الفارهة التي سيشتريها والبيت المستقل والاحتفال البادخ..الخ ، وهذه عوامل جعلت الشباب يعزفون عن الزواج .

### الإجابة المفصلة

جزاك الله خيراً على ما تقوم به من رعاية والدتك ، والإنفاق عليها ، والقيام بمصالحها ، ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا في ميزان حسناتك يوم أن تلقاه ، وأما عن الزواج فاعلم أن الشريعة المباركة قد أمرت به وحثت عليه ؛ لأنها من سنن النبيين وهدي المرسلين ، قال تعالى : ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذُرَيْةً ) الرعد / 38 .

والحديث الذي تساءل عنه هو ما رواه البخاري (5066) ، ومسلم (1400) عن ابن مسعود قال " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا تَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْنَثُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ ) .

جاء في " شرح النووي على مسلم " (9/173) : " وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْبَاعَةِ هُنَّا عَلَى قَوْيَنِ يَرْجِعُونَ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْحَّهُمَا: أَنَّ الْمَرَادَ مَعْنَاهَا الْلُّغُويُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدرَتِهِ عَلَى مُؤْنَةٍ وَهِيَ مُؤْنَةُ النِّكَاحِ فَلْيَتَرْوَجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ ، لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنَةٍ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَيْنَةٍ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ ، وَعَلَى هَذَا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هُم مَظِلةً شهوة النساء ، ولَا ينفَعُونَ عَنْهَا غَالِبًا .

والقول الثاني: أَنَّ الْمَرَادَ هُنَّا بِالْبَاعَةِ مُؤْنَةُ النِّكَاحِ ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا ، وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنَةً النِّكَاحِ فَلْيَتَرْوَجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ " انتهى.

فإن كنت معدما لا تقدر على شيء من نفقات النكاح، فليس أمامك من خيار إلا الصبر والصوم، حتى يرزقك الله سبحانه من فضله، قال تعالى: (وَلَيُسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور/33.

ولكن الظاهر من كلامك أنك لست بهذه الحالة من الفقر وال الحاجة ، فأنت تملك مالا لكنه ينفق كله على والدتك وبعض شؤونك الأخرى، وهنا ينبغي التأمل والنظر:

فإن كانت والدتك تملك مالاً يكفيها ، ففي هذه الحالة لا تلزمك نفقتها ، وحينئذ ينبغي أن توفر مالك لزواجهك ، بل يتعين ذلك عليك إذا خفت الوقوع في الحرام .

أما إن كانت أمك لا تملك مالا لنفقتها ، ولم يكن هناك من ينفق عليها غيرك ، بحيث ستتضرر إن تركت الإنفاق عليها ، فهنا تلزمك نفقتها ؛ لأن نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على ولدهما الموسر ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (111892).

والنصيحة لك - في هذه الحالة - أن تحاول أن تجمع بين الحسنين ، وهما نفقة الأم والزواج ، وذلك بأن تدخر من مالك جزءا ولو يسيرا ، يصلح للمهر وتجهيز أمور الزواج في أضيق نطاق ، وقد يكون الاقتراض من أهل الخير والإحسان من الأمور المقترحة في هذه الحالة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (83869) ، لكن بشرط ألا تتسع في ذلك الاقتراض ، بل تقتصر فيه على أدنى ما يمكن ، حتى لا تحمل نفسك ما لا تطيق ، ولا تشغلها بهم الدين .

ثم عليك بعد ذلك بالمسارعة إلى البحث عن امرأة صالحة زاهدة تبتغي العفاف ، وتصبر على أحوالك ورعايتك ، وسوف تجد إن شاء الله ، من أهل الخير من يعيتك على مثل هذا الزواج المقتضي الميسور ، متى ما عزمت عليه ، وكانت جادا فيه ؛ مهما يكون من أمر مجتمعك المادي ، فأغلب المجتمعات اليوم كذلك ، لكننا نعلم أيضا: أنه لا يزال يوجد فيها من يسعى إلى العفاف ، ويرضى بالكافف ، أو ما يقاربه .

إياك أن تلتفت إلى المظاهر الدنيوية الخداعة التي هي من عمل الجاهلية في تعسير أمور الزواج باشتراط المهر الغالية ، والسيارات الفارهة ، والمساكن الفاخرة وغير ذلك ، فكل هذا من عادات الجاهلية ومن تدبّر أعداء الله سبحانه ليعشّروا على الناس سبيل الزواج الشرعي المباح ، فيسهل عليهم بعد ذلك مواجهة الفواحش والرذائل التي هي أيسر شيء في زماننا هذا والعياذ بالله ، مع ما في ذلك من مخالفة هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تيسير الزواج وتسهيله على مربيه ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير النكاح أيسره). رواه ابن حبان ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3300)، وقد سبق الحديث عن موضوع المغالاة في المهر في الفتوى رقم : (87823).

واعلم أن الراغب في الزواج يتبعي العفاف موعود بالعون من الله تعالى ، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) النور/32، جاء في "تفسير الطبرى" (19 / 166): "عن ابن عباس، قوله: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) قال: أمر الله سبحانه بالنكاح ، ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعيدهم ، ووعدهم في ذلك الغنى ، فقال: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، وعن عبد الله بن مسعود ، قال: التمسوا الغنى في النكاح ، يقول الله: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) "انتهى باختصار.

وفي "تفسير القرطبي" (12 / 241): "لَا تَمْتَنِعُوا عَنِ التَّرْوِيجِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ" ، "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" ، وهذا وَعْدٌ بِالْغَيْرِ لِلْمُتَرَدِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ ، وَاعْتِصَاماً مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: الْتَّمْسُوا الْغَنَى فِي النَّكَاحِ ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ ،

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجَبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغَنِيَّ فِي الثَّكَاحِ ”انتهى .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُوهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالثَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) رواه الترمذى (3120) ، وقال : حسن ، والنسائى (1655) ، وابن ماجه (2518) ، وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى ".

وأما حد الشهوة التي يجب على الرجل معها الزواج ، فهو أن يخشى مواجهة الزنا ، أو مقدماته من النظر أو التقبيل ونحوهما ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (5511).

والله أعلم.